

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أفاد أنه بالقضاء له بالنصف لا يجبر على أخذه لما فيه من الضرر .

قوله (لانفساخه) أي انفساخ البيع في النصف بالقضاء أي لأنه صار مقضيا عليه بالنصف لصاحبه فانفسخ البيع فيه فلا يكون له أن يأخذه بعد الانفساخ لأن العقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود إلا بتجديده ولم يوجد .

قوله (فلو قبله) أي فلو ترك أحدهما قبل القضاء به بينهما فلآخر أن يأخذه كله لأنه أثبت بينته أنه اشترى الكل وءنما يرجع إلى النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به ولم يوجد ونظيره تسليم أحد الشفيعين قبل القضاء ونظير الأول تسليمه بعد القضاء كما في البحر قوله (للسابق تأريخا إن أرخا) أي لأنه أثبت الشراء في زمن لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به وهذا كما علمت فيما إذا ادعى الشراء من واحد فلو اختلف بائعهما لم يترجح أسبقهما تاريخا ولا المؤرخ فقط لأن ملك بائعهما لا تاريخ له .

قوله (فيرد البائع ما قبضه) أي الثمن .

قوله (وهو لذي يد) أي المدعي بالفتح إن لم يؤرخا الخ .

لما ذكر ما إذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وفيه لا يترجح واحد إلا بسبق التاريخ أخذ يتكلم على ما إذا ادعى خارج وذو يد الشراء من واحد ويترجح ذو اليد لأنها دليل سبقه ولأنهما استويا في الإثبات وترجح ذي اليد بها وليس للثاني ما يعارضها فلا يساويه ولأن يد الثابت لا تنقص بالشك .

ويكون الترجيح أيضا في هذه المسألة بسبق التاريخ فيترجح ذو اليد في أربع ما إذا سبق تاريخه وهو ظاهر وما إذا لم يؤرخا لما ذكر وما إذا كان التاريخ من جانب لأنه غير معتبر كما لو لم يؤرخا وما إذا استوى التاريخان لتعارضهما فصار كما لو لم يؤرخا ويترجح الخارج في واحدة وهو ما إذا سبق تاريخه .

ويمكن أن تجعل هذه المسألة من تفاريع ما إذا ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد وأثبت أحدهما بالبينه قبضه فيما مضى من الزمان على ما نقله في البحر عن المعراج . ويشكل عليه ما ذكره بعد عن الذخيرة من أن ثبوت اليد بأحدهما بالمعاينة . ويمكن أن يقال ما ثبت بالبينه معاينة لأن المعاينة لا تكفي من القاضي لأنه لا يقضي بعلمه فلم يبق إلا معاينة الشهود .

قال في البحر ولي إشكال في عبارة الكتاب وهو أن أصل المسألة مفروض في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث فإذا كان مع أحدهما قبض كان ذا يد تنازع مع خارج فلم تكن المسألة .

ثم رأيت في المعراج ما يزيله من جواز أنه أثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في يد البائع انتهى .

إلا أنه يشكل ما ذكره بعد عن الذخيرة بأن ثبوت اليد لأحدهما بالمعايينة انتهى والحق أنها مسألة أخرى وكان ينبغي إفرادها .

وحاصلها أن خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنا قدم ذو اليد في الوجوه الثلاثة والخارج في وجه واحد انتهى كلام البحر .

وفيه الإشكال الذي ذكره عن الذخيرة .

وأجاب المقدسي بأن قوله (وهو لذي يد إن لم يؤرخا) يرجع إلى مطلق مدعين لا بقيد كونهما خارجين وقد أشار المصنف إلى ما قدمنا من أن الحق أنها مسألة أخرى وكان ينبغي إفرادها حيث ذكر قوله ولذي وقت ولكن كان عليه أن يقدمه على قوله ولذي يد لأنه من تنمة المسألة الأولى ويكون قوله ولذي استئناف مسألة أخرى .

\$ فرع \$ لو برهنا على ذي يد بالوديعة يقضي بها لهما نصفين ثم ذا أقام أحدهما البينة على صاحبه أنه له لم يسمع